حادث جبهته موضع سجوده فيكون ايضا اقل ركوع القاعد واكمله ان ينتهيا الى هيئة الحالة
فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن للحديث المار فان عجز عن الجنب فمستلقيا على
ظهره ورجلاه الى القبلة لرواية النسائي المارة ولا بد من وضع مخدة تحت راسه ليستقبل
بوجهه القبلة لا السما قال الغزي الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فلا يشترط وللقادر التنفل
قاعدا بالاجماع وكذا مضطجعا في الاصح لحديث صلاة القائم على النصف من صلاة القاعد رواه
البخاري والمراد به المضطجع والثاني لا لما فيه من انمحاق صورة الصلاة فان حو ربالمرحة ان يقعد
للركوع والسجود وقيل يومي بهما ايضا قال في شرح مسلم واذا اضطجع فعلى يمينه فان اضطجع على يساره
جاز وهو خلاف الافضل قال فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل ان يصلي مستلقيا فان
اضطجع صح قال والصواب الاول الرابع القراءة كما سياتي ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح وهو
وجهت وجهي للذي الخ للاتباع كما اخرجه مسلم ومن نقل عن الشافعي وجوبه فقد غلط كما نبه عليه الشيخ
ثم التعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا
اردت القراءة ويستحب في العيد استحباب التكبير بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ وفي صلاة الجماعة
انه تستاني بهما الا اذا علم ادراك الفاتحه ويسرهما كسائر الاذكار المستحبة ويتعوذ في كل ركعة
على المذهب لانه يبتدي قراءة جديدة اي في كل ركعة وقيل يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة
واحدة والاولى اكد للاتفاق عليها وافتتاح الصلاة اعا هو فيها ويتعين الفاتحة في كل
ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب رواه الدار
قطني وقال اسناده صحيح ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وروى الامام احمد وابن
حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا
بام القران ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه البيهقي ايضا باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب
وتعين الفاتحة نقله الشيخ ابو زيد عن نيف وعشرين صحابيا الا ركعة مسبوق لانه اذا
ادرك الامام راكعا ادرك الركعة كما سياتي في شرح الجماعة والبسملة منها لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احداها انتهى رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات
وذكر ابن السبكي في منية الصحاح المالوفة وتشديداتها منها ايضا وهي اربعة عشر فلو
خففت منها تشديدة فقد سقطت حرفا اذ المشدد حرفان اولهما ساكن ولو ابدل ضادا
بظاء لم يصح في الاصح لاختلاف المعنى فان الضلال من الضلال من ضل يضل وظل يظل لا
اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف والثاني يصح لقرب المخرج وعسر التمييز وقضية
اطلاقهم الجزم بالبطلان فيما لو اتى بدال مهملة بدل معجمة في الذين وكان الاصوب ان يقول
ولو ابدل ظاء بضاد اذ الباء مع الابدال يدخل على المتروك لا على الماتي به قال تعالى ومن يتبدل
الكفر بالايمان اي يستبدل لون الذي هو ادنى بالذي هو خير وبدلناهم بجنتيهم جنتين ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ويجب ترتيبها اي الفاتحة لانه مناط البلاغة والاعجاز فان ترك الترتيب كان قرا نصف
الفاتحة الاول او اولها ثم اخرها استانف جميع الفاتحة ان تعمد فان سها بنى على المرتب نعم الفصل
ولو قرا النصف الاخير من الفاتحة ثم اولها واعاد قراءة اولا دون استيناف الجميع ونزل حرفا كترك آية حتى
لا يعيده عما بعده حتى ياتي به وموالاتها لانها القراءة الماثورة فلا يفصل الكلمات بعضها عن بعض

بالاعد فلو جابها شيئا لم يضر في الاصح فان تخلل ذكر لا تعلق له بالصلاة كالتحميد عند العطاس واجابة المؤذن
قطع الموالات وان قل لانه يوهم الاعراض عن القراءة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح نحوهما كالو قرا امامه آية رحمة فسالها او آية عذاب فاستعاذ منه والفتح هو تلقين الآية عند التوقف
فيها فلا في الاصح لندب ذلك للمأموم والثاني يقطعها كالفتح على الامام ويقطع الموالات السكوت
الطويل لاشعاره بالاعراض والطويل ما اشعر مثله بقطع القراءة وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الاصح لتاثير الفعل مع النية كنقل المودع الوديعة بنية الخيانة فانه يضمن وان لم يضمن باحدهما
منفردا فلا يضر احدهما فان جهل الفاتحة ولم يمكنه التعلم ولا النظر في المصحف فسبع آيات ولاء
يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لان القران بالقران اشبه واما اشتراط السبع لان هذا العدد مرعي في
الفاتحة فروعي في بدلها متوالية لان المتوالي اشبه بالفاتحة فان عجز عنها فمتفرقة قلت الاصح المنصوص
جواز المتفرقة مع حفظه المتوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان قال الاسنوي والمعتمد ما ذكره الرافعي
مع ان الذي استند اليه المصنف لم يصرحوا بالجواز عند حفظه المتوالية بل اطلقوا فيمكن حمل اطلاقهم
على ما قيده غيرهم فان عجز عن القراءة اتى بالذكر للامر به كما اخرجه الترمذي وحسنه والاصح انه لا يتعين
شيء من الذكر ولا يجوز نقص حروف البدل من حروف الفاتحة وهي مائة وخمسة وخمسون
حرفا بالبسملة اللفظية ان ادغم او قرا مالك فانها تنقص حرفا او تزيد حرفا في الاصح كما لا يجوز النقص عن اياتها والثاني
يجوز كما يكفي في صيام يوم قصير عن يوم طويل فان لم يحسن شيئا من القران ولا غيره وعجز عن التعلم
وقف بقدر الفاتحة اذ القيام والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الآخر ويسن
عقب الفاتحة لكل من قرا في الصلاة لكل قارئ في الصلاة آمين للاتباع ولان الفاتحة نصفها
دعاء فاستحب ان يسال الله اجابته قال البيهقي في كتاب فضائل الاوقات حسدنا اليهود على القبلة
التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز
القصر والامالة والتشديد لكن الاولى افصح واشهر وهي اسم فعل بمعنى استجب ويؤمن مع
تامين امامه لانه يؤمن لقراءته لا لتامينه ويجهر به اي المأموم في الجهرية في الاظهر كامامه
وقد قال البخاري قال عطاء امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة والثاني يسر به كسائر الاذكار
واما الامام والمنفرد فيجهران قطعا وقيل فيهما وجه شاذ واما السرية فيسرون فيها جميعهم كا
لقراءة قال صاحب الخصال الحم الماموم خلف الامام في اربع خصال قوله آمين وكذلك القنوت
في صلاة الصبح والتراويح واذا امن على امامه ويسن سورة بعد الفاتحة للاتباع ويحصل
اصل السنة بشيء من القران والرواية والاحوط ثلاث آيات ليكون قدر اقصر السور لكن السورة
وان قصرت اولى من بعض سورة وان طالت كما قاله الرافعي في الشرح الصغير واقتضاه كلام الكبير
ووقع في الروضة تقييد البعض بالمساوي ثم نقل ذكره المصنف في كتبه واعترضه في المهمات
وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدم السورة عليها لم تحسب وهو المذهب المنصوص ولو
كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل الصلاة لم تحتسب المرة الثانية عن السورة قطعا كما ذكره في شرح
المهذب عن المتولي ويستثنى من استحباب السورة فاقد الطهورين اذا كان جنبا فلا تجوز
له قراءتها وكذا صلاة الجنازة والتنوين يدل على ان مراد المصنف غيرها الا في الثالثة
والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب في الاظهر لحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الظهر بالاوليين بام الكتاب متفق عليه والثاني يسن فيهما ايضا التبويه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1